

**١ - يشترط لصرف المكافآت في اللعبات الجماعية والفردية ما يلي :**

(ا) بالنسبة للدورات الاولمبية او العالمية او القارية : تصرف المكافآت ، سواء في اللعبات الجماعية او الفردية ، حتى المركز الثامن فقط على الا يقل عدد الفرق المشاركة عن ٢٥ فريقا .

(ب) بالنسبة للدورات والبطولات العربية : تصرف المكافآت سواء في اللعبات الجماعية او الفردية حتى المركز الخامس على الا يقل عدد الفرق المشاركة عن ١٦ فريقا .

(ج) بالنسبة للدورات والبطولات الخليجية : تصرف المكافآت سواء في اللعبات الجماعية او الفردية . حتى المركز الثالث على الا يقل عدد الفرق المشاركة عن ٦ فرق .

(د) في اللعبات الجماعية ، تصرف لكل لاعب مكافأة بواقع ٥٠ ريال في حالة الفوز و ٢٥ ريال في حالة التعادل .

**٢ - في اللعبات الفردية :**

تصرف مكافآت اللاعبين حسب الترتيب الذي حصل عليه اللاعب في البطولة حسب الجدول رقم (٧) كما تصرف مكافآت المدربون والجهاز الفني والإداري حسب ترتيب السلطة بين الفرق المشاركة في البطولة (الجدول رقم ٧) ، ومع ذلك يجوز ان تصرف لهم مكافآت يتم تقديرها حسب الامكانيات المالية المتوفرة في الموازنة المخصصة للعبة .

**٣ - في الدورات الودية :**

سواء في اللعبات الجماعية او الفردية يقوم الاتحاد باعداد ميزانية للاشتراك متضمنة المكافأة التشجيعية ومكافآت الفوز او التعادل حسب الامكانيات المالية المتوفرة لدى الاتحاد .

**وزارة الشئون الاجتماعية والعمل**

**قرار وزاري**

**رقم ٨٨/١٢**

**وزير الشئون الاجتماعية والعمل**

بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٢٤/٧٣ باصدار قانون العمل وتعديلاته .  
وببناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

**قرر**

**مسادة (١) :** تحدد نسبة المساهمة المالية التي يقدمها أصحاب الاعمال في القطاع الخاص عن عام ١٩٨٧م ، لمشروعات التدريب المهني التي تديرها الوزارة كما يلي :

- ١ - ٢% لاصحاب الاعمال الذين يبلغ عدد عمالهم من (٤٩ - ٢٠) عامل .
- ب - ٣% لاصحاب الاعمال الذين يبلغ عدد عمالهم من (٣٠٠ - ٥٠) عامل .
- ج - ٥% لاصحاب الاعمال الذين يبلغ عدد عمالهم من (٣٠١ - ١٠٠٠) عامل .
- د - ٦% لاصحاب الاعمال الذين يزيد عدد عمالهم على ألف عامل .

**مسادة (٢) :** تحسب المساهمة المالية المشار إليها على مجمل رواتب جميع عمال المنشأة في ١٢/٣١/١٩٨٧م بعد خصم أجور العمال العمانيين وذلك تيسيرا على أصحاب الاعمال في

توظيف اليد العاملة الوطنية .

مسادة (٣) : في الحالات التي يزاول فيها رب العمل سواء كان شخصاً طبيعياً أو معنوياً أنشطة متعددة من خلال منشآت مختلفة وبأكثر من سجل تجاري ، تكون العبرة في المحاسبة بعد العمال الذين يستخدمهم رب العمل في جميع هذه المنشآت .

مسادة (٤) : على أصحاب الأعمال تقديم المساهمة المقررة وفقاً لاحكام هذا القرار بشيك مقبول الدفع باسم وزارة الشئون الاجتماعية والعمل .

مسادة (٥) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية . ويعمل به اعتباراً من أول يناير ١٩٨٨ م .

مسطحيل بن أحمد  
وزير الشئون الاجتماعية والعمل

صدر في : ١٤ جمادى الآخرة سنة ١٤٠٨ هـ  
الموافق : ٢ فبراير سنة ١٩٨٨ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٢٧٧) .  
الصادرة في ١٥/٢/١٩٨٨ م .

قرار وزاري  
رقم ٨٨/٨٢

وزير الشئون الاجتماعية والعمل

بعد الاطلاع على اللائحة التنظيمية لمعاهد التدريب المهني الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٨٧/٩٣ .  
وببناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

قرار

مسادة (١) : يستبدل الملحق المرافق لهذا القرار بالملحق رقم (٣) « الخطة العامة للمواد المقررة على المرحلة الثانوية التجارية بمعاهد التدريب المهني للعام الدراسي » المرافق للائحة التنظيمية المشار إليها .

مسادة (٢) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من العام الدراسي ٨٩/٨٨ .

مسطحيل بن أحمد  
وزير الشئون الاجتماعية والعمل

صدر في : ٥ ربيع الأول سنة ١٤٠٩ هـ  
الموافق : ١٦ أكتوبر سنة ١٩٨٨ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٢٩٤) .  
الصادرة في ١١/١/١٩٨٨ م .